

حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة

وقالا هي لنا ورثناها من أبينا فجدد الذي هي في يده فصالحه أحدهما عن حصته على مائة درهم فأراد الابن الآخر أن يشاركه في المائة لم يكن له أن يشاركه لأن الصلح معاوضة في زعم المدعي فداء عن اليمين في زعم المدعي عليه فلم يكن معاوضة من كل وجه فلا يثبت للشريك حق الشركة بالشك وعن أبي يوسف في رواية لشريكه أن يشاركه في المائة ا ه .

قوله (صفقة واحدة) بأن كان لكل واحد منهما عين على حدة أو كان لهما عين واحدة مشتركة بينهما وباعا الكل صفقة واحدة من غير تفصيل ثمن نصيب كل واحد منهما زيلعي . واحترز بالصفقة الواحدة عن الصفقتين حتى لو كان عبد بين رجلين باع أحدهما نصيبه من رجل بخمسمائة درهم وباع الآخر نصيبه من ذلك الرجل بخمسمائة درهم وكتبا عليه صكا واحدا بألف وقبض أحدهما منه شيئا لم يكن للآخر أن يشاركه لأنه لا شركة لهما في الدين لأن كل دين وجب بسبب على حدة .

عزيمة .

وتمامه في المنح .

قوله (موروث) أو كان موصى به لهما أو بدل فرضهما .

أو السعود عن شيخه .

قوله (أو اتبع الغريم) فلو اختار اتباعه ثم توى نصيبه بأن مات الغريم مفلسا رجع على القابض بنصف ما قبض ولو من غيره .

بحر .

وراجع (الزيلعي) .

قوله (أي خلاف الخ) لأنه لو صالح على جنسه يشاركه فيه أو يرجع على المدين وليس للقابض فيه خيار لأنه بمنزلة قبض بعض الدين .

زيلعي .

قوله (نصفه) أي نصف الدين من غريمه أو أخذ نصف الثوب .

منح .

قوله (إلا أن يضمن) أي الشريك المصالح .

قوله (ربع أصل الدين) أفاد أن المصالح مخير إذا اختار شريكه اتباعه فإن شاء دفع له حصته من المصالح عليه وإن شاء ضمن له ربع الدين ولا فرق بين كون الصلح عن إقرار أو غيره .

قوله (ما مر) أي في مسألة القبض أو الصلح والشراء .

قوله (قبل وجوب الخ) أما لو كان حادثا حتى التقيا قصاصا فهو كالقبض .
بحر .

قوله (عليه) أي على المديون .

قوله (المديون) بالنصب مفعول أبرأ .

قوله (قسم الباقي الخ) حتى لو كان لهما على المديون عشرون درهما فأبرأه أحد
الشريكين عن نصف نصيبه كان له المطالبة بالخمس والساكن المطالبة بالعشرة .
كذا في الهامش .

قوله (على سهامه) أي الباقية لا أصلها .
سائحاني .

قوله (ومثله المقاصة) بأن كان للمديون على الشريك خمسة مثلا قبل هذا الدين فإن
القسمة على ما بقى بعد المقاصة .

قوله (والغصب) أي إذا عصب أحدهما من المديون شيئا ثم أتلفه شاركه الآخر لأنه يملكه من
وقت الغصب عند أداء الضمان وكذا لو استأجر أحدهما منه دارا بحصته سنة وسكنها وكذا خدمة
العبد وزراعة الأرض وكذا لو استأجره بأجر مطلق .
وروى ابن سماعة عن محمد لو استأجر بحصته لم يشاركه الآخر وجعله كالنكاح وتمامه في شرح
الهداية .

قوله (لا التزوج) أي تزوج المديونة على نصيبه فإنه إتلاف في ظاهر الرواية بخلاف ما إذا
تزوجها على دراهم لأنها صارت قصاصا وهو كالاستيفاء .
إتقاني .

قوله (جناية عمد) أي لو جنى أحدهما عليه جناية عمد فيما دون النفس أرشها مثل دين
الجاني فصالحه على نصيبه وكذا لو فيها قصاص .
اتقاني .